1.مفاهيم حول قانون الصفقات العمومية

1.1.مفهوم قانون الصفقات العمومية

قانون الصفقات العمومية هو مجموعة من القواعد القانونية التي تنظم كيفية إبرام وتنفيذ ومراقبة الصفقات (العقود) التي تبرمها الهيئات العمومية (مثل الإدارات الحكومية، البلديات، المؤسسات العامة) مع المتعاملين الاقتصاديين (شركات، مقاولين، موردين) بهدف إنجاز أشغال، اقتناء خدمات أو توريد مواد.

مفهوم قانون الصفقات العمومية في التشريع

يعرف قانون الصفقات العمومية في التشريع على أنه: الإطار القانوني الذي يُنظّم كيفية تعاقد الإدارة أو الهيئات العمومية مع المتعاملين الاقتصاديين (مقاولين، موردين، خدمات...) بهدف اقتناء الأشغال، اللوازم، أو الخدمات الضرورية لتسيير المرفق العام.

وقد عرف من قبل **المادة 2** من **القانون رقم 23-12** بأنه: "**الصفقات العمومية عقود مكتوبة، تبرم بمقابل من قبل المشتري العمومي المسمى "المصلحة المتعاقدة"، مع متعامل اقتصادي واحد أو أكثر والمسمى "المتعامل المتعاقد"، لتلبية حاجات المصلحة المتعاقدة في مدال الأشغال، اللوازم، الخدمات والدراسات وفق الشروط المنصوص عليها في هذا القانون وفي التشريع والتنظيم المعمول بهما**".

مفهوم قانون الصفقات العمومية في الفقه القانوني

ينظر الى قانون الصفقات العمومية في الفقه القانوني على أنه: مجموعة القواعد القانونية التي تنظّم الإجراءات والشروط والضمانات التي تتبعها السلطات العامة في التعاقد مع الغير لإنجاز أشغال أو اقتناء خدمات أو مواد، بهدف تحقيق المصلحة العامة وضمان الشفافية والمنافسة والمساواة بين المتعهدين.

المفهوم القضائي لقانون الصفقات العمومية

يعتبر قانون الصفقات العمومية قضاءًا **فرعًا من فروع القانون الإداري**، لأنه يتعلق بإرادة الإدارة في التعاقد **بصفتها سلطة عامة**، تستعمل امتيازات السلطة العامة، وتلتزم بمبادئ الشفافية، المنافسة، المساواة، والحرية في الوصول للطلب العمومي.

2.1.المفاهيم الأساسية المتعلقة بقانون الصفقات العمومية

فيما يلي أبرز **المفاهيم الأساسية** المتعلقة بقانون الصفقات العمومية:

الصفقة العمومية: هي عقد إداري يُبرم بين جهة عمومية ومتعاقد خاص (شركة أو شخص طبيعي أو معنوي) لإنجاز أشغال، تقديم خدمات، أو توريد مواد .

المصلحة المتعاقدة

هي الجهة العمومية التي تقوم بالإعلان عن الصفقة، وتنظيم إجراءاتها، ومتابعة تنفيذها (مثل وزارة، جماعة محلية، مؤسسة عمومية.

المتنافس أو العارض

هو كل شخص طبيعي أو معنوي يتقدم بعرض استجابة لإعلان طلب عروض من أجل الفوز بصفقة عمومية.

طلب العروض

هو الإجراء الأكثر شيوعًا في إبرام الصفقات، ويقوم على مبدأ المنافسة الحرة والمساواة بين العارضين من خلال الإعلان عنها وتمكين المتنافسين من تقديم عروضهم.

مبدأ المنافسة

كل صفقة يجب أن تكون مفتوحة أمام أكبر عدد ممكن من المتعاملين الاقتصاديين، لضمان الشفافية، وتكافؤ الفرص، واختيار العرض الأفضل.

الإجراءات الاستثنائية

بالإضافة إلى طلب العروض، توجد طرق أخرى لإبرام الصفقات مثل:

- الاستشارة الانتقائية: في حالات معينة
- المزايدة أو المناقصة المحدودة
- التراضي البسيط أو بعد الاستشارة :لحالات الاستعجال أو صفقات صغيرة القيمة)

دفتر الشروط(Cahier des Charges)

هو الوثيقة الأساسية التي تحدد شروط المشاركة في الصفقة، المواصفات التقنية، وكيفية تقييم العروض.

الضمانات: وتشمل

- ضمان حسن التنفيذ
- ضمان الصيانة
- الضمان المؤقت: يقدم مع العرض لحماية الجهة المتعاقدة من العروض غير الجادة.

رقابة الصفقات

تتم قبل وأثناء وبعد إبرام الصفقة:

رقابة داخلية: وتتم من طرف الهيئات العمومية نفسها

رقابة خارجية: وتتم من طرف هيئات الرقابة المالية أو المحاكم الإدارية.

الشفافية والنزاهة

تشكلان الأساس في تسيير الصفقات العمومية، بهدف منع الفساد والمحسوبية، وضمان استخدام المال العام بكفاءة.

2.خصائص الصفقات العمومية

تتسم الصفقة العمومية بعدة خصائص مختلفة تعمها خاصية الشفافية والرقابة، وفي ما يلي أهم خصائص الصفقات العمومية:

الطابع الإداري: الصفقات العمومية تخضع للقانون الإداري، أي أنها ليست مجرد عقود مدنية، بل تتمتع بطابع خاص نظراً لطبيعتها المرتبطة بالمصلحة العامة.

الطابع الكتابي: يجب أن تتم الصفقات العمومية كتابةً، وهذا شرط أساسي لصحتها، وذلك لضمان التوثيق والشفافية. غير أنه لا بد من إبرام صفقة عمومية على سبيل التسوية خلال 6 أشهر من توقيع المقرر اذا كانت العملية تفوق العتبات المالية المحددة للصفقة العمومية بموجب **المادة 13 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247**، وعرضها على الهيئة المختصة بالرقابة الخارجية للصفقات العمومية.

العلانية والشفافية: تخضع إجراءات الصفقات لمبدأ العلانية، مثل الإعلان عن طلبات العروض والمنافسات، لتكافؤ الفرص بين المتنافسين.

المنافسة: يتم اختيار المتعاقدين وفق مبدأ المنافسة الحرة، عبر مناقصات أو استشارات، لتفادي المحاباة أو الفساد.

الرقابة: تخضع الصفقات لعدة مستويات من الرقابة، سواء من داخل الإدارة مثل لجان فتح الأظرفة، أو من خارجها (كمحكمة المحاسبات أو هيئات مكافحة الفساد)

الهدف من الصفقة هو تحقيق مصلحة عامة: بخلاف العقود الخاصة التي تهدف للربح فقط، الصفقة العمومية تسعى إلى تحقيق مصلحة عامة كمشروع تنموي أو خدمة اجتماعية.

إمكانية فرض شروط خاصة: يمكن للإدارة فرض شروط فنية أو اجتماعية أو بيئية خاصة على المتعهدين مثل: تشغيل نسبة معينة من العمال المحليين.

خضوعها لإجراءات محددة قانوناً: لا يمكن إبرام صفقة عمومية بشكل عشوائي، بل هناك قوانين ومراسيم تنظم كيفية إعدادها وإبرامها وتنفيذها.

3.مبادئ قانون الصفقات العمومية

مبادئ قانون الصفقات العمومية تُعدّ أسسًا قانونية وتنظيمية تهدف إلى ضمان الشفافية، النزاهة، والمنافسة العادلة في إنفاق المال العام من خلال التعاقدات التي تُبرمها الدولة أو المؤسسات العمومية، تختلف بعض التفاصيل الصغيرة من دولة لأخرى، لكن المبادئ العامة عادة ما تكون متقاربة، وقد

نصت **المادة 5** من قانون الصفقات العمومية على أن: "**لضمان نجاعة الطلبات العمومية والاستعمال الحسن للمال العام، يخضع إبرام الصفقات العمومية للمبادئ التالية:**

-حرية الوصول للطلبات العمومية؛

-المساواة في معاملة المرحين؛

-شفافية الإجراءات.".

واليك أبرز المبادئ الأساسية لقانون الصفقات العمومية:

مبدأ حرية الوصول إلى الطلب العمومي: يعني أن جميع المتعهدين المحتملين (شركات أو أفراد) يجب أن تتاح لهم الفرصة للمشاركة في الصفقات العمومية دون تمييز، شرط توفرهم على الشروط القانونية والفنية اللازمة.

مبدأ المساواة بين المتعهدين: يفرض معاملة جميع المتنافسين بطريقة موحدة دون تفضيل أو تمييز. أي أن الإدارة لا يجب أن تمنح امتيازات غير مبررة لأي مشارك.

مبدأ الشفافية: يقتضي هذا المبدأ أن تكون إجراءات إبرام الصفقة واضحة ومعلنة مسبقًا (الإعلان عن المناقصة، دفتر الشروط، آجال التسليم، معايير الاختيار، إلخ)، مما يسمح برقابة فعالة على استعمال المال العام.

مبدأ المنافسة: يهدف إلى ضمان أكبر عدد ممكن من المتعهدين من خلال الإعلان الواسع، مما يحفّز على تقديم أفضل العروض من حيث الجودة والسعر.

مبدأ ترشيد النفقات العمومية: يرتبط بحسن تسيير المال العام، أي التعاقد مع من يقدّم أفضل عرض تقني ومالي يضمن مصلحة المرفق العام، مع احترام الجودة المطلوبة والتكلفة المعقولة.

مبدأ قابلية المراقبة: يُتيح هذا المبدأ إمكانية تتبع ومراقبة جميع مراحل الصفقة من قبل الجهات الرقابية مثل مجلس المحاسبة أو المفتشيات العامة، ضمانًا لحسن تنفيذ الصفقات العمومية.